

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة .  
وكذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة .  
لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في  
غيره .

قال في الشرح أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح لا يقال إنه صلى الله عليه وسلم مسح مرة  
واحدة لبيان الجواز وثلاثا ليبين الفضيلة كما فعل في الغسل .

لأن قول الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه طهوره على الدوام .  
\$ فصل ( ثم يغسل رجليه ) \$ للآية الكريمة ( ثلاثا ) لحديث عثمان وغيره ( إلى الكعبين )  
أي كل رجل تغسل إلى الكعبين .

ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كقوله ! ! لأن مقابلة الجمع بالجمع  
تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كقولك ركب القوم دوابهم ونحوه ( وهما ) أي الكعبان )  
العظمان الناتئان في جاني رجليه ( قاله أبو عبيدة ويدل عليه حديث النعمان بن بشير قال  
كان أحدهما يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم  
يستقم ( ويجب إدخالهما في الغسل ) لما سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من  
النار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ( وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض )  
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم متفق عليه وسواء كان  
أصلا ( بأن قطعت يده من دون المرفق أو رجليه من دون الكعب ( أو تبعا كرأس عضد ) يد قطعت  
من مفصل المرفق ( و ) رأس ( ساق ) قطعت من مفصل كعب ( وكذا يتيمم ) إذا قطعت يده وجب  
مسح ما بقي من محل الفرض أصلا أو تبعا ( فإن لم يبق شيء ) من محل الفرض بأن قطعت اليد  
من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب ( سقط ) ذلك الفرض لفوات محله ( لكن يستحب أن  
يمسح محل القطع بالماء ) لئلا يخلو العضو عن طهارة